الموجهات الأخلاقية لحقوق الإنسان فى المرجعية الفكرية الإسلامية

د. يوسف حسين محمد البشير

أستاذ القانون العام المشارك

كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى

مقدمة:

الحمد لله القائل: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) [١]، وأكد على تكريم الإنسان بقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[٢].

والصلاة والسلام على النبي الخاتم الذي أكد على أسس حقوق الإنسان فى حجة الوداع فقال (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا..)[٣] وغايته فى ذلك استرداد إنسانية الإنسان.

إن لفظة حقوق الإنسان لا نجدها فى موسوعات أو مدونات الفقه الإسلامي، ولكنها مقرره فى صميم النظام الإسلامي ومحترمة فيه، ومصونة بكل ما يمكن أن يحقق المثل الإنسانية الصحيحة[٤].

كما غابت عبارة حقوق الإنسان فى النصوص الأوروبية قبل ما يقارب قرنين من الزمان، إلا أن العبارة القريبة منها والتي تصادفها النصوص الإسلامية هي:

(حقوق الله وحقوق العباد)[٥] ويرتبط مفهوم (الحق) بمفهوم الواجب فى اللغة العربية ارتباط تناوب وتلازم، ويظهر ذلك من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي سأل فيه معاذاً، (يا معاذ هل تدري ماحق الله على العباد، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً) فما يجب على الله فهو حق للإنسان، وما يجب على الإنسان هو حق لله.

(١) سورة البقرة آية ١٤٣

(٢) سورة الإسراء آية ٧٠

(٣) أخرجه البخاري ومسلم فى صحيحيهما

(٤) مصطفي كمال وصفي. مصنفة النظم الإسلامية. مكتبة وهبة. القاهرة ط ١٩٧٧ ص ٢٩٩.

(٥) محمد عابد الجابري. مفاهيم الحقوق فى النصوص العربية الإسلامية. موسوعة حقوق الإنسان فى الفكر العربي. مركز دراسات الوحدة العربية ص ٢٥.

طرح العز بن عبدالسلام ، مسألة حقوق الله وحقوق الناس ، وحقوق الحيوان طرحاً مميزاً، وهو يصنف أعمال الإنسان من حيث كونها جلباً للمصالح أو درءاً للمفاسد إلى أربعة أصناف :

صنف يلبي به الإنسان حقوق الخالق، وصنف يقيم به حقوق نفسه عليه، وصنف يقيم الناس به حقوقهم بعضهم على بعض، وصنف يقيم به الإنسان حق الحيوان[١].

إن حقوق الإنسان قد أضحت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تحديداً ـ من المسائل والموضوعات التي تحظى باهتمام كبير من جانب الباحثين فى نطاق العديد من فروع العلوم الاجتماعية.

فكرة حقوق الإنسان المتداولة اليوم تنتمي إلى الحضارة الغربية التي تفتقر إلى الغايات المقصودة وإلى المعايير الضابطة والموجهة، فهي أحياناً تسير فى خدمة الإنسان، وأحياناً ضد الإنسان وفطرته، وأحياناً فى خدمة الشعوب، وأحياناً ضد إرادة الشعوب واختياراتها وقيمها[٢].

لقد أعتنى النظام الإسلامي بالإنسان من حيث هو إنسان قبل العناية بحقوقه، فكرمه وفضله على كثير من خلقه، وجعل تكريمه وتفضيله ديناً واجب الاتباع : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [٣]. فالإنسان مكرم فى التصور الإسلامي بصرف النظر عن أصله ودينه وعقيدته، ويستوي فى ذلك المسلم وغيره من أهل الكتاب أو من لا دين له، فالكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع من دون استثناء[٤].

لقد قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقيمه كلها على احترام الكرامة الإنسانية وصونها وحفظها وعلى تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة مادامت الرسالة الإسلامية غايتها فى المقام الأول سعادة الإنسان وصلاحه وتبتغي جلب المنفعة له ودرء المفسدة عنه، فإن هذه المقاصد الشرعية هي منتهى التكريم للإنسان بكل الدلالات الأخلاقية والمعاني القانونية للتكريم. وأحاط نظام الإسلام الكرامة الإنسانية بسياج مانع من كل الآفات والأضرار التي يمكن أن تلحق بالكرامة الإنسانية[٥].

(١) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام

(٢) أحمد الريسوني، إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، كتاب الأمة، العدد ٨٧ (حقوق الإنسان: محور مقاصد الشريعة)، ص ٢٩.

(٣) الإسراء آية ٧٠

(٤) عبدالعزيز بن عثمان التويجري ـ الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية. بحث منشور بمجلة رسالة التقريب، العدد الحادي والعشرين، رجب رمضان ١٤١٩هـ ١٩٩٩م ص ١١٧

(٥) مرجع سابق ص ١٢٢

ولتفعيل حقوق الإنسان لابد من (بناء الذات) بناءً أخلاقيا إيجابياً باعتبار أن إصلاح النفس من الداخل هو الإصلاح ،قال سبحانه وتعالى: (لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)[١] فلا توجد حضارة دون نظام أخلاقي.

الأخلاق لغة : الخلق : العادة والسجية والطبع والمروءة والدين[٢] واصطلاحا: مكنه تصدر بها عن النفس الأفعال بسهولة ويسر[٣] ويعرفها الفيروز أبادي بأنها: بذل الجميل وكف القبيح أو التخلي عن الرذائل والتخلي بالفضائل[٤].

أما الأخلاق كعلم فيعرف بأنه علم يبحث في الأحكام العلمية التي تعرف بها الفضائل لتقتني والرذائل لتجتنب، بهدف تذكية النفس[٥].

ونص القرآن الكريم في كثير من آياته على كون تزكية الإنسان وترقيته هي مقصود بعث الرسل عموماً وخاتمهم رسول الإسلام خصوصاً، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ) [٦] ويقول رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق).

تحدث المصلح الديني (مارتن لوثر) عن أثر الأخلاق في الأمم فقال: (ما سعادة الأمم بكثرة أموالها ولا بقوة استحكاماتها ولا بجمال مبانيها، إنما بأبنائها الذين تثقفت عقولهم وبصائرهم، واستقامت أخلاقهم، في هؤلاء سعادتها الحقة وهم قوتها وعظمتها الجوهرية)[٧].

يؤكد (د. منير حميد) على أن الإسلام يفرق بين الأخلاق المطلوبة شرعاً والأخلاق المحظورة شرعاً، وجعل الأخلاق المطلوبة منها ما هو واجب منها وما هو مندوب، وجعل الأخلاق المرفوضة شرعاً منها ما هو حرام ومنها ما هو مكروه، وبذلك جعلها قانوناً يسري على الجميع وجعل الواجب أو المحرم منها يستتبع الجزاء وربطها بالإيمان وجوداً وعدماً[٨].

(١) سورة الرعد آية ١١
(٢) مختار الصحاح، لفظ (خلق).
(٣) تعريفات الجرجاني، (خلق).
(٤) صائر ذوي التمييز ج ٢/٥٦٨.
(٥) عبداللطيف العبد، الأخلاق في الإسلام، الطبعة الأولى ص ١٢.
(٦) سورة الجمعة، الآية ٢.
(٧) نعمان عبدالرازق السامرائي، نحن والحضارة والشهود، كتاب الأمة رقم (٨١) الجزء الثاني ص ١٢٠.
(٨) منير حميد البياتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتاب الأمة، العدد ٨٨ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ ص ١٠٧

ويدعو الريسوني لربط حقوق الإنسان بالموجهات الأخلاقية، حيث يقول: (إن الحركة الحقوقية بحاجة ماسة إلى أن تكون حركة أخلاقية وليس مجرد حركة قانونية ثقافية فكرية، فبدون الأخلاق وبدون تخلق، ستظل حركة حقوق الإنسان دائرة حول المظاهر دون أن تصل المخابر، وستظل تشتغل بالوسائل من غير تقدم في تحقيق المقاصد وبالتالي تكون عرضة للتكيف والتوجيه والتعطيل بحسب ما يريده أصحاب الغلبة والنفوذ وذوي الشهوات)[1].

(١) أحمد الريسوني، إنسانية الإنسان- مرجع سابق ص٦٦

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن في بيان المصادر الفكرية التي انطلقت منها الدعوات الحديثة بشأن حقوق الإنسان والموجهات الأخلاقية الضابطة لها، فالثابت إن التطور الكبير الذي نراه الآن هو نتاج تفاعل نوعين من المرجعية الفكرية، المرجعية الدينية المستمدة من النصوص الإسلامية من جانب، والأفكار الوضعية في الحضارة الغربية من جانب آخر، والتي تمثل خلاصة فكر الفلاسفة واجتهاداتهم على مر التاريخ الإنساني، وتقوم هذه الدراسة أيضاً على التحليل والتأصيل لحقوق الإنسان وبيان كونية أو خصوصية حقوق الإنسان ومدى الزاميتها وموقع الأمة الإسلامية من عالم اليوم وشهادتها الحضارية باعتبارها الجعل الوسط.

خطة البحث:

يأتي البحث في مقدمة وأربع مباحث نمهد له في المبحث الأول (نشأة وتطور حقوق الإنسان والمرجعية الفكرية ثم نبين (العلمية والخصوصية في مجال حقوق الإنسان) في المبحث الثاني، ونعرض لحقوق الإنسان والالتزام الدولي في المبحث الثالث، ونكشف في المبحث الرابع عن (الأمة الإسلامية وشهادتها الحضارية على العالم، نموذج الحسبة الشرعية) ، ثم نختم البحث باستخلاص النتائج والتوصيات والمتمثلة في الموجهات الأخلاقية لحقوق الإنسان وفق المرجعية الفكرية الإسلامية.

نشأة وتطور حقوق الإنسان والمرجعية الفكرية

حقوق الإنسان بالمصطلح الذي اتفق عليه عالمياً هي جملة الإعلانات والمواثيق التي تكونت تدريجياً وبصورة تراكمية عبر أزمنة النهوض الأوروبية ، بدءاً من حركة الأحياء الإنساني إلى (فكرة الأنوار) وفلسفته إلى التحولات والثورات الدستورية ومواثيقها وإعلاناتها التي كان أهمها في التعداد التاريخي: بيان الحقوق (١٦٢٧) وإعلان استقلال أمريكا (١٧٧٦) وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا (١٧٨٩)[١].

وأعتبر (إعلان حقوق الإنسان والمواطن في عام ١٧٨٩م محطة أساسية في هذا المسار، ويرجع هذا إلى أن الإعلان أضحى جزءاً من دستور ١٧٩٣م الفرنسي) (الجمهورية الأولى) الذي ضمن تطبيق هذا الإعلان وحمايته (مبدئياً) ثم أصبح

(١) وجيه كوثراني. من التنظيمات إلى الدستور: حقوق الإنسان في نصوص كتاب النهضة، مركز دراسات الوحدة العربية (موسوعة حقوق الإنسان في الفكر العربي) ٢٠٠٢ص٤١٧

فى سياق ثورات ١٨٣٠م الليبرالية التي اجتاحت العديد من بلدان أوروبا الغربية مرجحاً لحركات وانتفاضات استوحت مفاهيمها وأدخلتها فى دساتيرها[١].

إذ كان للكوارث والأهوال التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى أثرها فى رد فعل المجتمع العالمي الذي تمثل فى الاعتراف الأول بحقوق الأقليات، خاصة فى أوروبا الشرقية والإمبراطورية العثمانية، وقد أدى ذلك إلى عقد بعض المعاهدات للسلام وعدد آخر من المعاهدات والإعلانات ، تشكل فى مجملها نظاماً يكفل حماية حقوق الأقليات تحت مظلة عصبة الأمم[٢].

وبتاريخ ١٩٤٥/٦/٢٦م تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة بواسطة ممثلي الدول الأعضاء، وقد تضمنت ديباجة الميثاق تقنين حماية حقوق الإنسان فى عدد من نصوصه ولكنه عالج تلك المسألة بصورة لا تخلو من الغموض حيث لم يعرفها تعريفاً دقيقاً، فالميثاق لا يشكل سوى إعلان عن مبادئ قد تنير الطريق لهذا المجال[٣].

لم يناقش المجتمع الدولي الحقوق الأساسية للأفراد والأقليات إلا بعد الحرب العالمية الثانية ففى ١٩٤٨/١٢/١٠م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يمثل الإطار المرجعي لكل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن بين مبادئ أخرى نص الإعلان على أن :

كل إنسان له حق الحياة والحرية والسلامة الشخصية.

لا أحد يجب أن يخضع للتعذيب أو المعاملة القاسية غير الإنسانية أو المعاملة المهينة.

لا أحد يجب أن يخضع للقبض التعسفى أو الحجز أو النفى (م ٩).

كل إنسان له الحق فى المساواة مع الآخرين فى تقرير حقوقه والتزاماته أو محاكمته بأي تهمة جنائية ضده على أن يتم ذلك فى سماع علني ومفتوح بواسطة هيئة مستقلة وغير متحيزة (م ١٠).

---

(١) مرجع سابق ص٤١٨.

(٢) محمود شحراني- إستراتيجية حماية حقوق الإنسان بين الصلاح القانوني بالاتجاه ؟؟ . الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة رقم ٢٤ ص١١١

(٣) مرجع سابق ص ١١١٥.

كل إنسان له الحق فى الزواج وتكوين أسرة (م ١٧).

كل إنسان له حرية الاعتقاد (م١٨).

كل إنسان حر الفكر والتعبير (م ١٢).

إن الأسس التي قامت عليها حقوق الإنسان فى المرجعية الفكرية الغربية، هي إطلاق حرية الفرد وصون حقوقه واعتراف المجتمع الحديث (الدولة) بالفرد المدني وحقوق الإنسان المقدمتين الأساسيتين للمجتمع المدني والديمقراطي على السواء. حيث أن هذا الفرد يشكل الأساس الطبيعي للمجتمع المدني والدولة وبقدر ما يكون المجتمع حراً والدولة دولة الحرية[١].

تشكل (حالة الطبيعة) عند جون لوك، أحد علماء الفكر السياسي الأوروبي وهو ليبرالي بروتستانتي إنجليزي الأصل – حالة حرية كاملة (غير إباحية) ومساواة لا تؤدي إلى حرب الجميع ضد الجميع ، إذ أن العقل الطبيعي (يُعلم كل البشر إذ ما أرادوا استشارته وبما أنهم جميعاً متساوون ومستقلون ، فإنه يجب إلا يسئ أحد إلى الآخر، ولكي لا يشرع شخص فى اجتياح حقوق الغير، فإن الطبيعة قد خولت كل إنسان حماية البريء وصيانته وقمع الذين يسيئون إليه ، إنه الحق الطبيعي فى المعاقبة).

أما (جان جاك روسو ١٧١٢ ـ ١٧٨٨) فقد صاغ شرعية (العقد الاجتماعي) الذي يؤكد على الحرية ويوصفها بأنها القدرة على تغلب الإرادة العامة على الإرادة الخاصة ويعبر عن حقيقة المساواة فى سير عملية انتقال الإنسان من (حالة الطبيعة) إلى حالة المدنية.

وتأسست مرجعية حقوق الإنسان فى الفكر الغربي على ضوء مفهوم «حالة الطبيعة ومفهوم «العقد الاجتماعي» واتسم إعلان حقوق الإنسان فى الفكر الغربي بالطابع العالمي الشمولي وإن عالمية حقوق الإنسان قامت على أساس العقلانية، باعتبارها مسعى من أجل مطابقة مفهوم الفرد الاجتماعي ومفهوم المواطن بوصفه عضواً فى المجتمع المدني، وعضواً فى الدولة بالتلازم الضروري[٢].

(١) محمد عابد الجابري. الديمقراطية وحقوق الإنسان سلسلة الثقافة القومية، قضايا الفكر العربي. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٤م ص ١٤٥.

(٢) توفيق المريني، التعددية في الثقافة العربية وحقوق الإنسان. موسوعة حقوق الإنسان في الفكر العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٢، ص ٨٢٤- ٨٢٥.

إذا نظرنا للإعلان الأول لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩ الذي صدر فى فرنسا فإنه يقوم على مبادئ، تعبر عن الفطرة ويقابلها العقل. الأول يتعلق بالحرية الطبيعية والمساواة فى الحقوق والثاني بحرية الفكر والتأليف دون الإضرار بالغير ولقد كرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الوثيقة الثابتة) عام ١٩٤٨م المبادئ نفسها[١].

أما حقوق الإنسان وفق التصور الإسلامي فقد شرعت بأصل الخلق، ولم تأت ثمرة لمعاناة أو مظاهرات أو صراعات بين الحاكم والمحكوم أو بين العمال وأصحاب العمل، إنما هي مقاصد الدين وغايته العليا ورسالة النبوة التاريخية وإن مرتكزات العقيدة والشريعة والأخلاق والمسالك فى الرسالة الخاتمة، جميعها تتمحور حول هذه الحقوق أو هذه المقاصد، إيماناً وتشريعاً وممارسة ورقابة، وإن حقوق الإنسان فى حقيقة الأمر هي مقاصد الشريعة ، وإن مقاصد الدين هي حقوق الإنسان فى النظام الإسلامي.

التأسيس الإسلامي لحقوق الإنسان قد بدأ فى أواخر الأربعينيات مع العودة لاستخدام معاني الآية القرآنية حول الاستخلاف الإلهي للإنسان على الأرض فى مواجهة مقولة (القانون الطبيعي) والتي تأسس عليها الإعلان العالمي كما أسلفنا، كان أول من استخدم ذلك عبدالقادر عودة فى مؤلفه الإسلام وأوضاعنا السياسية[٢].

ثم تطورت فكرة التكريم الإلهي للإنسان استناداً للقرآن، وهي تستوعب أربعة أنواع من الكرامات هي : كرامة الإنسان وكرامة الاستخلاف، وكرامة الإيمان، وكرامة العمل[٣].

يكتمل البناء بعد هذا التأسيس باللجوء إلى (مقاصد الشريعة) نطاق أساس التكليف مما يصلح معه القول بأن حقوق الإنسان فى الإسلام هي فى الواقع ضرورات أو (واجبات) لا حقوق، وهذا يعطيها قوة أكبر ومصداقية أوقع لاستنادها إلى الوحي الإلهي لا إلى الحق الطبيعي، والمصالح الضرورية الأصل فيها إنها مراعاة فى كل ملة أي أن أدائها ومراعاتها عامان وشاملان وضروريان للمصالح الإنسانية[٤].

(١) حسن حنفي، الموقف الإسلامي المعاصر وحقوق الإنسان موسوعة حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ٢٠٠٢ ص ٥٨٥.

(٢) رضوان السيد. مسألة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر، حقوق الإنسان في الفكر العربي، سلسلة، بيروت، (مركز دراسات الوحدة العربية) ص ٥٦٥.

(٣) مرجع سابق ص ٥٦٥.

(٤) مرجع سابق ص ٥٦٥.

ويقارب د. محمد عابد الجابري بين فرضية العقد الاجتماعي والخطاب الإسلامي في آيات منزلات كما في قوله (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً، ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذاباً أليماً). فعند الجابري أن المراد هنا هو ميثاق الله مع بني آدم لعبادته وربوبيته وعدم الشرك به[١] وأبو الأعلى المودودي في نظرية الحاكمية يحدد السيادة بقانون الطبيعة[٢] ويصطلح مفهوم الفطرة في النظرية الإسلامية المعاصرة بوظيفة مفهوم الحق الطبيعي للإنسان في النظرية الليبرالية، والفطرة هنا اسم آخر للطبيعة فترتدان إلى نواة دلالية مرجعية واحدة هي حرية الإنسان ومساواته المنقوشتان في جبلته الطبيعية قبل أن يطرأ عليها الفساد أو الإفساد[٣]. إلا أن النظرية الليبرالية تترجم مفهوم الحق الطبيعي بحق الفرد المستقل بقدر ما تترجمه النظرية الإسلامية بعبودية الفرد الصمد لله ، وأن هذه العبودية هي التي تضمن له حريته ويتلخص مفهوم الحاكمية برمته هنا في أن الله خلق الإنسان حراً وأنه لا سيادة لأحد على أحد بل يخضع الجميع لسيادة الله العادل، فعبادة الله والخضوع التام إلى سيادته تعني الحرية البشرية الحقيقية، وأن أي ألوهية للناس على الناس ظلم وتكبر بغير حق وحرمان للروح البشرية من حريتها الفطرية[٤].

ويوضح سيد قطب ذلك بأن « الإنسان من هذا الوجود الكوني، والقوانين التي تحكم فطرته ليس بمعزل عن الناموس الذي يحكم الوجود كله، لقد خلقه الله كما خلق هذا الوجود – وهو في تكوينه المادي من طين هذه الأرض وما وهبه الله من خصائص زائدة على مادة الطين جعلت منه إنساناً، وهو خاضع من ناحية كيانه الجسمي للناموس الطبيعي الذي سنه الله له رضي أم أبى » ويضيف سيد قطب « والله خلق هذا الوجود الكوني. هو سبحانه الذي سن للإنسان « شريعة » لتنظيم حياته الإرادية تنظيماً متناسقاً مع حياته الطبيعية، فالشريعة على هذا الأساس أن هي إلاّ قطاع من الناموس الإلهي العام، وينسقها كلها. جملة واحدة»[٥]. فالالتزام بها ناشئ من تحقيق التناسق بين القوانين التي تحكم فطرة البشر المضمرة والقوانين التي

(١) محمد عابد الجابري، مرجع سابق ص٥٩٢

(٢) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، ترجمة جليل حسن الإصلاحي، بيروت دار الفكر ١٩٦٩ ص٢٥١

(٣) مرجع سابق ص ٢٥١.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٥٥.

(٥) سيد قطب، معالم في الطريق، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٤م، ص ٩٨.

تحكم حياتهم الظاهرية فى صبح الإنسان جزءاً من الطبيعة التي خلقها الله، وجعلها محكومة بأسبابها، وليست الشريعة سوى الشطر الإلهي منها ، أنها كمال فطرته المضمرة فى الإنسان التي تجعل البشر متساوين أمام الله بغض النظر عن قبائلهم وأجناسهم وطبقاتهم وأنسابهم[١].

هذه المقابلة أو المقاربة أو المقارنة بين الأسس والمرجعية الفكرية الإسلامية والأسس والمرجعية فى النظام الغربي الليبرالي، يجب أن نأخذها بحذر شديد، لأن الفروق بين النبوة والفلسفة كبيرة « فالنبوة عقيدة وعمل وإيمان واستقامة، ومن أكبر المقت عند الله أن يقول الإنسان ما لا يفعل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ)[٢] فالفلسفة أحلام وأفكار وردية ، ورؤى طوباوية، فى حياة الناس، لذلك استطاعت النبوة التغيير وإمكانية إحداث الحراك الاجتماعي ، بينما عجز كثير من الفلاسفة حتى تغيير أنفسهم بل كان بعضهم مثالاً للتندر والممارسات الشاذة التي لا يقبلها عقل »[٣].

« إن الإنسان الذي تحدثت عنه الأديان ونزلت لأجله الرسالات، فجعلت منه محور الكون وسيده، وأخبرت أنه يستمد من روح الله ومستخلف عن الله، وهو لذلك يجب أن يظل مؤمناً بالله، مرتبطاً به عابداً له، وإلا انقطعت حباله وغرقت أوصاله فهذا هو الإنسان ذو البعد الديني »[٤].

وإذا نظرنا لعالم اليوم، فإن المرجعية الفكرية فى مجال حقوق الإنسان والتي توجهها وتؤطرها « لا تكاد تلتفت إلى الأبعاد الروحية والربانية والدينية للإنسان، بل لا تكاد تلتفت إلى هذا الإنسان صاحب الحقوق، ولا ترى فى الإنسان وحقوق الإنسان سوى مجموعة من الطلبات والرغبات والتطلعات التي تحقق للإنسان احتياجاته المادية والجسدية ومحاسنه السياسية والقانونية وما دام هذا الإنسان- عندهم – قد تم تجريده من أي أصل روحي ومن أي بعد ديني ولم تعد فيه ولا له ثوابت ولا مقدسات، فإن حقوقه نفسها تصبح خاضعة للتطوير والتكييف المستمر بلا حدود ولا محددات المهم أن تستجيب لرغبات الإنسان فى بعده الطيني »[٥].

(١) المرجع السابق، ص ١٠٠.
(٢) سورة الصف، آية [٢،٣].
(٣) الشيخ عمر عبيد حسنه، تقديم كتاب الأمة رقم (٨٨) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، للدكتور منير حميد البياتي، قطر ١٤٢٣هـ، ص ١٨.
(٤) الشيخ عمر عبيد حسنة، المرجع السابق، ص ٤٥.
(٥) المرجع السابق، ص ٤٦.

العالمية والخصوصية في مجال حقوق الإنسان

كاد في عالم اليوم أن يكون الدفاع عن الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية شعيرة من الشعائر المفروضة، وما انفكت الأحزاب والمؤسسات والدساتير الوطنية تعمل على إبرازها وتأكيدها، حتى صار مبدأ احترام حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، ثم في قياس التطور السياسي والنمو الاقتصادي لأي مجتمع، فغدا المفهوم أن يكتسب عالمية جديدة ذات فعالية بعد أن كان مجرد شعار تضمنه ميثاق الأمم المتحدة حين صدوره عقب الحرب العالمية الثانية، حيث انتقلت الحقوق إلى ميدان الممارسة الواقعية[١].

نحن في عالم الإسلام نحس بالخطر دوماً على الهوية والخصوصية، عندما نندفع نحو الغرب نتيجة الانبهار بما يحدث عندهم، ويقابل ذلك إدراكاً لمدى تخلفنا عن الركب الحضاري.

تزداد هذه المخاوف في عصر العولمة، الذي اختفت فيه الحدود السياسية والانتماء لوطن محدد أو لدولة بعينها، وتتعاظم هذه المخاوف عند انفراد قوة عظمى واحدة تتحكم في العالم وتمتلك كل أدوات العولمة وتشاركها الدول الصناعية الكبرى، ومؤسسات أخرى كالبنك الدولي ونادي باريس وهي أدوات استطاعت هذه القوة من خلالها تعميم اقتصاد السوق على العالم[٢].

وقد تزامن ذلك كله في ظهور أطروحات[٣] تبشر بانتصار وغلبة الحضارة الغربية ووجوب تعميمها لتشمل العالم أجمع، ولعل فرانسيس فوكوياما (F.Fukuyamna)[٤] ما كان ليجرؤ أن يبشر الغرب بأن «نهاية التاريخ» ستكون عند سيادة القيم الغربية في الديمقراطية واقتصاد السوق وحقوق الإنسان. ثم يبرر صمويل هنتنغتون[٥] في أطروحة (صدام الحضارات) حتمية الصراع بين الحضارتين الغربية والإسلامية بقوله «أن الأصولية الإسلامية ليست مشكلة الغرب الأساسية بل أن الإسلام هو المعضلة التي تواجه الغرب، وأن الغرب هو المشكلة التي تواجه الإسلام»[٦].

(١) حيدر إبراهيم علي، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٦، ص ١٣.

(٢) محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، المستقبل العربي السنة ٢٢ العدد ٢٤٥ يوليو ١٩٩٩م، ص ٤.

(٣) مثل أطروحتي نهاية التاريخ وصدام الحضارات.

(٤) مفكر أمريكي من أصول يابانية، أكاديمي يعمل أستاذاً للاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة جون هوبكنيز له كتاب أثار جدلاً واسعاً «نهاية التاريخ».

(٥) أستاذ جامعي من أصل أمريكي يهودي، مدير معهد جون أولين للدراسات الإستراتيجية، مؤلف أطروحة «صدام الحضارات».

(٦) أحمد إبراهيم أبو شوك، العولمة بين أطروحتي نهاية التاريخ وصدام الحضارات، تفكر، المجلد (٥) العدد (١) ٢٠٠٢م (معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة - السودان، ص ٨٤.

أشار محمد عابد الجابري لأهمية التفرقة بين مصطلحين متقاربين هما (العالمية) (Universalism) و(العولمة) (Globalization) فيرى أن العالمية تمثل طموحاً نحو الارتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي ومن ثم فهي تفتح العالم على ما هو عالمي وكوني، أما العولمة فهي تمثل عنده إرادة الهيمنة بمعني القمع والإقصاء لكل ما هو خصوصي [١].

يوافق محمد فهيم يوسف إلى ما ذهب إليه د. الجابري في التفرقة ما بين ما هو عالمي وما هو عولمي، ويصدقه واقع التعاطي مع حقوق الإنسان منذ مطلع التسعينيات الذي يشهد التسارع في الانتقال من المحور الأول المتعلق بالعالمية (أي عالمية الحقوق الإنسانية) إلى المحور الثاني (عولمة الحقوق) [٢].

فالتعاطي مع حقوق الإنسان بعد انتهاء الحرب الباردة بات يسير على الصعيد الفكري في اتجاه فرض المرجعية الحضارية الأمريكية على خطاب حقوق الإنسان ومحاولة تعميمه على العالم بأسره وبكل الوسائل، ومن ضمن هذه الوسائل التجني والتشكيك في قدرة المفاهيم الإسلامية على خلق توازن لا تضيع معه حقوق الأفراد وحرياتهم [٣].

الولايات المتحدة الأمريكية (الطرف الرائد) في خطة العولمة تنظر لحقوق الإنسان كمصلحة قومية أمريكية، على اعتبار أن التحرر الفكري يواكبه تحرر اقتصادي وهو ما يعني اقتصاداً مفتوحاً (أمام الشركات الأمريكية) وزيادة الاعتماد الدولي المتبادل على النحو الذي لا يمكن للدولة في المستقبل من الانعزال وحرمان باقي الدول من مواردها وثرواتها الطبيعية [٤].

موقف الفكر الإسلامي المعاصر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٥]:

تظهر ستة اتجاهات للربط بين الموقف الإسلامي المعاصر وحقوق الإنسان، تتعاون أحياناً وتتناحر أحياناً أخرى في الساحة الفكرية، إلا أن الخلاف بينهما ليس خلاف في المضمون إنما في منهج كيفية المقارنة بين حقوق الإنسان والإسلام.

(١) محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان، المستقبل العربي، ع ٢٢٥، سبتمبر ١٩٩٨م، الذي أشار لأطروحات العولمة والهوية الثقافية، محمد عابدي الجابري، المستقبل العربي – س ٢٠، ٢٢٨، ص ١٧.

(٢) المرجع السابق – ٦٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٨.

(٤) عبير بسيوني، الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، السياسة الدولية لسنة ٣٣ العدد ١٢٧ (كانون الثاني) يناير ١٩٩٧م، ص ١١٣.

(٥) حسن حنفي، الموقف الإسلامي المعاصر وحقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان، في الفكر العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٢م ص ٥٨٤.

أولها : (الاتجاه التقدمي الغربي) :

ويرى هذا الاتجاه أن الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان، الأول منذ الثورة الفرنسية أو الثاني ١٩٤٨م بعد الحرب الأوروبية الثانية هو الإعلان الشامل للإنسانية جمعاء، ويمكن تطبيقه على كل المجتمعات بصرف النظر عن ظروف كل منها، لا يلتفت هذا الاتجاه إلى الأسس الفلسفية التي تقوم عليها كالفردية التي تميز الفلسفة الغربية، وإن هذه الحقوق في نظر هذا الاتجاه تعبير عن العقل الخالص[١].

ثانيها : (الاتجاه السلفي) :

وهو موقف مضاد تماماً للموقف السابق، يرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنما هو إعلان خاص، في ظروف خاصة، ويقوم على فلسفة خاصة هي الفردية والحرية الشخصية التي تقوم على فلسفة خاصة هي الفردية والحرية الشخصية التي تصل إلى الفوضوية وإنكار القيم والمبادئ الخاصة بكل مجتمع وهو بديل عن الدين والشريعة، ولا يمكن تطبيقه في كل المجتمعات نظراً لتعارض بعض بنوده مع شرائع المجتمعات مثل الأحوال الشخصية ووضع المرأة ونظام العقوبات ولا سيما حد الردة[٢].

ثالثها : (الاتجاه الوعظي التوفيقي) :

يقبل هذا الاتجاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسياً وذهنياً ، ثم قراءته قراءة إسلامية بإيجاد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تشير لهذه الحقوق، من أجل إثبات أن هذه الحقوق قد أثبتها الإسلام من قبل إعلانها في الغرب بأكثر من أربعة عشر قرناً، فهي في نظرهم لا تمثل جديداً ولا تعلن عن شيء لا يعرفه الإسلام.

هذا الاتجاه يسلم بالإعلان العالمي ويعزله من سياقه وفلسفته وهؤلاء يعبرون عن الإسلام بلغة الغرب الحديثة، والحرية والديمقراطية والمساواة والعدالة الاجتماعية والسلام[٣].

---

(١) المرجع السابق – ص ٥٨٤.

(٢) المرجع السابق. ٥٨٩.

(٣) هناك إشارة لعدد من الدراسات في السياق : مصطفى عاصي. الإسلام وحرية الرأي، القاهرة. دار الثقافة، ١٩٨٠م وجمال البناء. قضية الحرية والإسلام. القاهرة. الاتحاد الدولي للعمل. ١٩٨٥م. والصادق المهدي. الاعتدال والتطرف في حقوق الإنسان في الإسلام. أفاق جديدة. الخرطوم. ١٩٩٢م، راجع في ذلك : د. حسن حنفي. مرجع سابق. ص ٥٨٠.

رابعاً (اتجاه المثالية النصية) :

يعتمد هذا الإتجاه على انتقاء النصوص من القرآن والسنة الأكثر تعبيراً عن حاجات العصر فى الحرية والديمقراطية والعمل والحق العادل فى توزيع الثروة والتكافل الاجتماعي، وشمولية الإسلام كرسالة عامة خالدة للناس أجمعين، وفى ذهن هذا الاتجاه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى أساسها تتم قراءة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فهي قراءة موجهة عن طيب خاطر وحسن نية من أجل صياغة عصرية للإسلام لا تقل رونقاً عن المواثيق الدولية وتنبثق من الروح نفسها[١].

خامسها : (الاتجاه الواقعي الاجتماعي) :

لهذا الاتجاه اتصال بالواقع مباشرة لمعرفة مدى انتهاك حقوق الإنسان، فى حرية الرأي والحركة، يستمد مادته من تقارير منظمة العفو الدولية وجمعيات حقوق الإنسان القطرية ، ومن الدراسات الاجتماعية وقوانين الصحافة والدساتير العربية، ويعتمد على البيانات الإحصائية أكثر من اعتماده على المواثيق الدولية وتحليل موادها باعتبارها خطوة نظرية قد تم إنجازها، وهذا الاتجاه لا يتأثر بالتأصيل الإسلامي.

يعتمد هذا الاتجاه فى دراساته على النشرات والبيانات والمجلات والمنابر السريعة المتحركة ، لإحداث أكبر حركة لتغيير الواقع الاجتماعي، هذا الاتجاه يقلق الحكومات وذو أثر معدوم على الأفراد والشعوب[٢].

سادسها : (اتجاه إعادة بناء التراث) :

يرى هذا الاتجاه إن موضوع حقوق الإنسان فرضته أوضاع العصر ويشكل امتداداً للثقافة الغربية واهتماماتها، فحقوق الإنسان تنتهك فى كل مجتمع وفى كل نظام سياسي إلا أن أسباب ذلك تختلف من مجتمع لآخر، كما أن الأسس النظرية لحقوق الإنسان تختلف أيضاً باختلاف ثقافات المجتمعات، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن القضية ليس قضية نصوص من أجل قراءتها من منظور الإعلان العالمي للحقوق فى حدث التطابق بينهما إذا حسنت النية كما يفعل الوعاظ المثاليون، أو لبيان

(١) حسن حنفي، المصدر السابق. يشير لعدد من الدراسات تعد الاتجاه، هيثم مناع، الضحية والجلاد، مقاربة متعددة والمبادئ والانتهاكات حقوق الإنسان – مبادرات فكرية. القاهرة – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ١٩٩٥م وحرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، السيد سعيد، كراسة بن رشد القاهرة، ١٩٩٥م.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٨٠.

الاختلاف كما يفضل العلمانيون الغربيون وبعض المستشرقين، إنما القضية في هذه النصوص عندما تحولت إلى ثقافة عبر التاريخ وارتباطها على تأويل واحد لصالح السلطان وحقوقه المطلقة التي تجاوزت حقوق الناس، في مقابل ثقافة المعارضة التي لم تعش طويلاً في الوجدان وأصبحت هشة الجذور في الوعي التاريخي[١].

خصوصية الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان (مقارنات):

إن الشريعة الإسلامية التي تأسست عليها قديماً حضارة عالمية يمكن أن تشكل في روحها وأحكامها الحافز للنظام المدني الجديد، ذلك أن التنظيمات العلمية والسياسية والاقتصادية مناطها المصلحة والاجتهاد في تحصيلها هو ما لا تكتفي الشريعة بإباحته بل تندب إليه وتحض عليه من أجل ذلك شهدت ثمانينيات القرن الماضي (عودة لشيء من التروي والتوازن في نطاق الفكر الإسلامي في سائر المسائل، ومن بينها مسألة حقوق الإنسان، ولكن العودة للتوازن ما عنت انفتاحا مشدوها بفكرة التقدم كما عرفها عن بعض إصلاحي مطالع هذا القرن بل الذي حدث أمر ثالث غير القبول المطلق أو الرفض المطلق الذي عرفته الستينيات والسبعينيات) في مسألة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر. ففي العقدين الأخرين من السنين بدأ المفكرون الإسلاميون يتحدثون عن تأسيس إسلامي لحقوق الإنسان في نطاق الخصوصية والندية كما تحدثوا عن مجالات أخرى في نطاق الخصوصية أيضاً مثل عدم تناقض الشورى مع الديمقراطية أو قبول التعددية السياسية أو المشاركة في السلطة من دون أولوية لتطبيق الشريعة[٢].

بإمكان تأسيس حقوق الإنسان في التصور الإسلامي على عناصر الشريعة أو الدين، ويرى الشيخ عمر عبيد حسنه « وأن مرتكزات العقيدة والشريعة والأخلاق والمسالك في الرسالة الخاتمة، جميعها تمحور حول هذه الحقوق أو هذه المقاصد، إيماناً وتشريعاً وممارسة رقابة للوقاية من الانتهاك لها، إلى درجة يمكن أن نقول معها، أن حقوق الإنسان في حقيقة الأمر هي مقاصد الشريعة »[٣]، وهذا يعني أن كل التكاليف الشرعية وأوامرها ونواهيها في العبادة والأخلاق، في الأصول والفرد،

(١) رضوان السيد - مرجع سابق ص ٥٧٧.

(٢) رضوان السيد - مسألة حقوق الإنسان في الفكر المعاصر - مرجع سابق ص ٥٦٤. الذي قارن بين عدة أطروحات منها محمد سليم العوا في النظام السياسي للدولة الإسلامية - القاهرة. دار الشروق ١٩٨٩ ص ٢٤٠. وراشد الغنوش - الحريات العامة في الدولة الإسلامية. بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٣ ص ٢١٧. وأحمد البغدادي. الفكر الإسلامي والإعلام العالمي لحقوق الإنسان. الكويت: دار قرطاس ١٩٩٤م.

(٣) مقدمة كتاب الأمة. حقوق الإنسان محور مقاصد، العدد ٨٧. مرجع سابق، ص ٢٩.

وإنما جاءت لتحقيق مصالح العباد فى دنياهم وأخرتهم جلباً للمصالح ودرأ للمفاسد وأن ذلك لا يتحقق إلا برعاية الكليات أو الضرورات الخمس وهي : الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال.

فى نطاق نزعة الهوية والخصوصية والذاتية والتأصيل نتعرض لطائفة من الحقوق والحريات:

أولاً : البعد الإسلامي لحرية العقيدة :

النظام الإسلامي صريح وقوي وحاسم فى تقرير بعد حرية العقيدة للإنسان والإرادة الإنسانية، وذلك مرجعه أن حرية العقيدة هي أساس الدعوة وأساس تنظيمات الإسلام، ودافعاً لمعارك كبرى ضد قوى البغي والطغيان، «وإن البعد الإسلامي فى حرية العقيدة هو البعد الذي يقرر حرية الإنسان فى اختيار العقيدة التي يؤمن بها ويلتزمها، هل هي الإسلام أم غير الإسلام، وللإنسان وحده أن يتخذ القرار وهو وحده المسئول عنه، والإسلام ودولته ومجتمعه عليه واجب حماية ذلك الحق واحترام ذلك القرار وضمان نفاذه فى أرض الإسلام»[١].

يقرر النظام الإسلامي من مفهوم حرية العقيدة ضمان تلك الحرية لرعاياها من غير المسلمين، كما أن رسول الإسلام من منطلق حرية العقيدة يدعو فى رسائله إلى الملوك ويطلب إليهم رفع الطغيان والقهر والاستبداد من عامة رعاياهم حتى تكون لهم كرامة حرية العقيدة ومن منطلق حق الإنسان فى حرية العقيدة ومسئوليته عن مزاولة هذه الحرية تتصدى جيوش الصدر الأول للإسلام فى إيمان وعزيمة لقوى القهر والطغيان دفاعاً عن حقوق الإنسان فى حرية عقيدته[٢].

تعددت النصوص القرآنية المؤيدة لحرية العقيدة والاعتقاد فى قول الله تعالى : (لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)[٣] تدل الآية على أن الله تعالى كرم الإنسان ومنحه حرية الإرادة والاختيار والاعتقاد وجعله مسئولاً عن اختياره (فالمسئولية فرع الحرية)[٤] ثم زوده بالعقل وهداه النجدان طريق الخير والشر

(١) عبد الحميد أحمد أبو سليمان. أزمة العقل المسلم. سلسلة المنهجية الإسلامية (١- الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الرياض ١٩٩٤م. ص ١٤١.

(٢) مرجع سابق ص ١٤١.

(٣) سورة الإسراء آية ٧٠

(٤) الشيخ عمر عبيد حسنة. تقديم لكتاب الأمة رقم ١١٠

وأعتبر الإكراه والإجبار حطاً من كرامته وإنتقاصاً من إنسانيته، فقال الله تعالى (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ) (١)

وحرية الاعتقاد بهذه المنزلة تُعد من أهم حقوق الإنسان لأن الدين أحد الضروريات الخمس ويقوم على حق الحياة لذلك شرع الجهاد في سبيل الدين لضمان حرية العقيدة، ليحيا الإنسان الحياة الكريمة العزيزة منسجماً مع معتقده ودينه، خاصة إذا كان الدين هو الحق الثابت، المنزل من الله تعالى، المحفوظ من التحريف والمنسجم مع الفطرة والواقع والتصور الصحيح عن الكون والحياة والإنسان(٢).

حذر القرآن وبالرغم من إقراره لحرية العقيدة،من الضلال والفساد فقال : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٣) ولم يكتف بذلك إنما أرشد لدين الحق والفطرة : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (٤) وأشار القرآن إلى أن الإنسان يولد أصلاً على الفطرة حتى يبدل بفعل إنساني أو إيحاء شيطاني: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطرة فأبَوَاه يُهوِدَانِّه أو يُنَصِّرانِه أو يُمجِّسَانِه). الإسلام حينما قرر حرية الاعتقاد ومنع الإكراه على الدين وأكد القران ذلك في عدة آيات : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (٥).

فالإسلام يبين الرشد والإغراء به وفي نفس الوقت يبين الغي والتنفير منه والخيار النهائي للإنسان، وإلغاء هذا الخيار إلغاء لإنسانية الإنسان، وإسقاط كرامته حتى الجهاد والمجاهدة كما أسلفنا إنما شرعت لدرء الفتنة وممارسة الإكراه(٦). فقال تعالى: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) (٧) والفتنة مدلولها إكراه الإنسان ومنعه من حقه في حرية الاختيار وذلك إعدام لإنسانيته وهي أكبر من القتل، لذلك قرر الفقهاء أن القتال إنما يكون للحرابة والظلم والبغي لا مجرد عدم الإيمان بالإسلام . وتحرير

(١) سورة الغاشية ٢٢
(٢) محمد الزحيلي. مقاصد الشريعة.. أساس لحقوق الانسان، كتاب الأية رقم (٨٧) حقوق الإنسان مقاصد الشريعة ١٤٢٣هـ ص٨٨
(٣) البقرة اية ٢٥٦
(٤) الروم. آية ٣٠.
(٥) سورة البقرة آية ٢٧٢
(٦) عمر عبيد حسنة. تقديم كتاب الأية. مرجع سابق ص٦
(٧) البقرة آية ١٩٢

الإنسان من الطغيان والفتنة واسترداد إنسانية الإنسان وتحقيق حرية الاختيار، وتأمين المناخ للدعوة وإزالة العقبات عن طريق بيان الرشد من الغي[١].

يترك الإسلام لغير المسلم حرية لممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ثم يأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمها أو تخريبها في حالتي السلم والحرب[٢] وتدل على ذلك الوثائق التاريخية (ومنها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس) ورسول الإسلام صلى الله عليه وسلم كان يزور أهل الكتاب ويكرمهم ويحسن إليهم وسار المسلمون على سنته طوال التاريخ ويعتبر هذا النهج أفضل السبل للدعوة للإسلام والترغيب فيه[٣].

أفلح واضعو الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لتجسيد هذه المفاهيم في نص المادة العاشرة والتي تنص على مايلي :

« لما كان على الإنسان أن يتبع دين الفطرة بأنه لا يجوز ممارسة أي من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد » عندما أعلن الإسلام عن حرية العقيدة والاعتقاد كان الغرب (أوروبا خاصة) الذي يسوده مبدأ الإكراه الديني والتعصب إلى أن قامت الثورة الفرنسية[٤].

ولم يفرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة خاصة بحرية الاعتقاد وإنما جاء ذلك عرضاً في نص المادة (١٨) (لكل شخص الحق في حرية التفكير والتدين) ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أن كان ذلك سراً أم مع الجماعة قد يظهر التناقض والتعارض بين حرية العقيدة وتحريم الردة عن الإسلام وتعد جريمة الردة من الجرائم التي تستوجب عقاباً شديداً في الدنيا والوبال الشديد في الآخرة لقوله تعالى : (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا) [٥] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه »[٦] إلا أن الفقيه الدكتور

(١) عمر عبيد حسنة. تقديم كتاب الأمة، وثيقة المدينة رقم ١١٠، ص ٦.

(٢) محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، أساس حقوق الإنسان. كتاب الأمة، مرجع سابق، ص ٩١.

(٣) مرجع سابق، ص ٩٢

(٤) إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام، صادر عن المؤتمر الإسلامي ١٩٩٠م، ويتكون من ديباجة وخمس وعشرين مادة ومرجعيته حسب نص المادتين الأخريين (أحكام الشريعة الإسلامية) التي هي المرجع الوحيد لتفسير أي مادة من موادد.

(٥) سورة البقرة، آية (٢١٧).

(٦) أخرجه البخاري، ٢/ ١٠٩٨، أصحاب السنن وأحمد عن بن عباس. نيل الأوطار ٧/ ٢٠١.

محمد الزحيلي يزيل هذا التعارض والتناقض (الحكم الشديد على المرتد هو فرع حرية التدين والاعتقاد: لأن الإسلام لا يكره أحداً على إعتناقه والدخول فيه إلا إذا حصل عنده القناعة التامة والرضى الكامل والإقرار بأن الإسلام حق، فيعلن إسلامه وينطوي تحت لوائه، فإن ارتد بعد ذلك فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقاً ورياءً ولمصلحة خسيسة، وبقي الكفر في قلبه بهذا تلاعب في العقيدة والمقدسات ونظام الأمة فيستحق القتل، أما أنه لو خرج من الإسلام لوسوسة شياطين الأنس والجن وأعوانهم وإغرائهم وهنا تكشف له الحقائق فإن أصر على الباطل يقتل، لأن ذلك حمايته لحق التدين وحرية الاعتقاد[1].

ثانياً البُعد الإسلامي لحرية الفكر الإنساني :

إن بُعد حرية الفكر الإنساني مكمل لبعد حرية العقيدة وهذا البعد متعلق بحرية الإرادة الإنسانية وأخلاقية القرار الإنساني، ولكن ضمن إطار الإلتزام العقدي الأشمل. ولا مجال في مجتمع الإسلام لإملاء القناعة الضميرية والأخلاقية على النفس الإنسانية على غير ما يقضي به منهج الإقناع والقبول بإرادة حرة، فإن ذلك ليس من الفطرة الإنسانية السليمة ولا من الغاية الإنسانية المشروعة[2] فالإسلام بحث على التفكير السليم المبني على وسائل التعلم التي من الله تعالى للإنسان (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)[3].

وآيات القرآن الكريم التي تدعو إلى إعمال الفكر كثيرة، (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[4] ، وحرية الفكر في الإسلام تفسح مجالاً للمسلم أن يناقش ويجادل ليصل إلى الفكر الصحيح والرأي السليم، قال تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)[5][6].

(١) محمد الزحيلي- مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، كتاب الأمة، مرجع سابق
(٢) عبدالمجيد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، مرجع سابق، ص ١٥٠.
(٣) سورة الإسراء، آية ٣٦.
(٤) سورة العنكبوت، آية ٢٠
(٥) سورة النحل ، آية ١٢٥.
(٦) فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، موسوعة حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٢م، ص ٩٠.

حقوق الإنسان والالتزام الدولي

لا عبرة بحقوق لا يتمتع بها أهلها، ولا بحريات معطلة عند الممارسة في الحياة اليومية، وقد غدت العبرة في تقدير الأنظمة السياسية منوطة بما تشيعه من ممارسة الناس لحرياتهم ربما تيسره من التمتع بحقوقهم، لأن المجتمعات البشرية تقاس مراتبها من الرقي بمقدار ما لها من أهلية الممارسة لحرياتها وحقوقها ومن شمول الوعي بقيمها ومن صدق الاستعداد للدفاع عنها، ومن أجل ذلك ارتبطت هذه الممارسة باستعداد الأنظمة الحاكمة للالتزام بالمواثيق الدولية وبالدساتير المنشئة لوثائق حقوق الإنسان[1].

أوصى فقهاء القانون الدولي بإنشاء لجان متخصصة ومحاكم دولية وإقليمية حتى تكون طرفاً محايداً تحتكم إليه الحكومات وترتضيه واسطة بينها وبين رعاياها وتكون عوناً لإشاعة قيم العدل والحرية والمساواة في المجتمع الدولي.

تنقسم مواثيق حقوق الإنسان من حيث الزاميتها إلى نوعين : النوع الأول يكتفي بإعلان الحقوق والتعريف بها، وقد يذهب بعيداً في تفصيل جوانبها، ولكنه غير ملزم، تستطيع أي دولة اشتركت في إصداره أن تخرج على نصوصه بلا معقب على ذلك لأنه يخلو من ذكر أي آلية للرقابة أو الشكوى، وأشهر مثال له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م ، وقد يتخذ شكلاً آخراً مثل مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين. أما النوع الثاني وهو عادة ما يتخذ شكل اتفاقية أو معاهدة جماعية دولية أو إقليمية، توقعها الدول وتصدق عليها بناء على موافقة هيئاتها التشريعية المختصة، فتصبح ملزمة بنصوصها وأحكامها بعضها أمام بعض، ومثال ذلك العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية والبروتوكولات الاختيارية المتعلق بهما (١٩٦٦م) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠م والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩م.

تعددت الآليات لحماية حقوق الإنسان أهمها الآليات الدولية والإقليمية وتلعب الأمم المتحدة كآلية دولية دوراً هاماً في الرقابة على حقوق الإنسان ولها في سبيل ذلك آليات معددة منها :

(١) ظريف عبدالله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والاقليمية، المستقبل العربي، السنة ١٢ العدد ١٢٤ أبريل ١٩٩٥م، ص ١٤.

١- تقديم التقارير وفحصها وإبداء الملاحظات عليها.

٢- تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة.

٣- التوفيق.

٤- تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته.

٥- عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

أما الآليات الإقليمية فهي كثيرة وغالبيتها معنية بالشئون الاقتصادية والسياسية مثل رابطة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، والاتحاد الإفريقي وحلف شمال الأطلسي ومجلس أوربا[١].

الحل الإسلامي في باب الالتزام الدولي:

يتمتع الإنسان في نظام الحكم الإسلامي، بحصانة ربانية تضمن لحقوق حريته ومنعه، وتجعل حمايتها في مأمن من تقلبات الأنظمة الحاكمة ومن عبث الحاكمين وهي حصانة متأتية من المرجعية الدينية لهذه الحقوق حيث كرم الله الإنسان وحمله أمانة الاستخلاف المؤسسة على مبدأ الحكم بما أنزل الله « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » [٢].

ويتساوى أمام الحكم الإلهي الحاكم والمحكوم وعلى المكلف بالسلطة واجب اتباع العدل وأن يخضع في تصريف شئون الرعية إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة وذلك من القواعد الكلية في الشريعة ومقصد من مقاصدها[٣].

لا يجدي في نظر الإسلام التعامل مع حقوق الإنسان بتقريرها ثم الدعوة إليها والإشادة بها، كما تفعله إعلانات حقوق الإنسان من ناحية الالتزام بها والخضوع لأحكامها من خلال منظومة واسعة من الأحكام لنقلها من النظرية إلى التطبيق العملي، وأساس هذه المنظومة العقيدة الإسلامية وما يبني عليها من نظام الأخلاق والعبادات[٤].

(١) المرجع السابق، ص ١٥.
(٢) سورة المائدة، آية [٤٨].
(٣) مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، مرجع سابق، ص ٧٩.
(٤) منير حميد البياتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتاب الأمة، مرجع سابق، ص ٩٥.

فهم الأساس الفكري لنظام حقوق الإنسان فى الإسلام، يجعل من الفرد أن يتمتع بتلك الحقوق على أنها (منح إلهية) لا يخرج من عهدة التكليف إلا بأدائها، مما يجعل الدولة فى النظام الإسلامي تحرص على تمكين الأفراد من التمتع بها، وفى ظل هذا الأساس يتقبل الفرد بنفس رضية كل الضوابط والتنظيمات التي قررتها الشريعة على تلك الحقوق والحريات، والسلطة بنفس راضية تقبل كل الضوابط والقيود على سلطتها لمصلحة حقوق الإنسان، لأن الفرد والسلطة يؤمنان بعقيدة واحدة، ويعمل النظام الإسلامي على التوفيق بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية عن طريق توحيد الغاية للفرد والدولة، هي التمكين للشريعة باعتبارها القانون الأساسي للحقوق والحريات وابتغاء مرضاة الله وطمعاً فى الجزاء الأخروي[١].

حقوق الإنسان ليست حقوقاً سندها القانون الطبيعي (حقوق طبيعية)، كما تجسدها الأفكار الغربية الليبرالية، ولكنها منح وهبات إلهية، فالله خلق الإنسان ومنحه حق الحياة وفضله على سائر خلقه.

ولم يكف الإسلام بأن جعل حقوق الإنسان قناعات فكرية ووصايا ومواعظ وآداب أخلاقية فقط، أوكل أمر الالتزام بها إلى ضمير الإنسان وقناعته وإنما أيد ذلك بتشريعات ملزمة وعقوبات صارمة لمن يخرج عليها[٢].

ويترتب على تكييف أن حقوق الإنسان فى الإسلام بأنها (منح إلهية) جملة من النتائج:

١- إنها تتمتع بقدر من الهيبة والقدسية والاحترام تضمن عدم مصادرتها من قبل السلطات الحاكمة.

٢- يكسبها صفة دينية وبالتالي فإن احترامها اختيارياً لا قسرياً، احترام ينبعث من داخل النفس ويقوم على الإيمان بالله وفى هذا ضمان لاحترامها.

٣- أنها غير قابلة للإلغاء والنسخ.

٤-أنها خالية من الإفراط والتفريط.

٥- يستلزم تمكين الناس بالتمتع بها ورفع المعوقات من أمامها وهذا واجب الدولة[٣].

الأمة الإسلامية وشهادتها الحضارية على العالم

(١) المرجع السابق، ص ١٠٤.
(٢) المرجع السابق، ص ١٠٥.
(٣) المرجع السابق، ص ١٠٥.

« نموذج مؤسسة الحسبة الشرعية »

إذا تأمل العقل الإنساني الواعي في الكون يدرك على الفور« أن الحياة الطبيعية، ومظاهرها، قد انبثقت عن قوة عليا، وإرادة هادية، هي القدرة الإلهية المبدعة، التي يتنزه خلقها عن العبث واللغو والإسفاف، وبالتالي كل مظاهر الحياة الطبيعية، لا بد أن تكون لها قيمتها الإيجابية الخاصة بها، وحين تنطلق المخلوقات، وفق إرادة خالقها، بتجاوب وإذعان، تكون قد انطلقت عن طاعة، وهذه الطاعة، هي ما نسميه (إسلاماً)[1].

ونعني بالإسلام إذن تكيف الإنسان في سلوكه مع نواميس الحياة كما شرعها الله، خيراً لا شر فية تكييفاً يحقق الحكمة الإلهية من خلقه في هذه الأرض. ويبتعد هذا المفهوم عن نظرية القانون الطبيعي أي أن الإنسان يتكيف مع حالة الطبيعة، وتحديد الخير والشر ليس مرهوناً بإرادة الناس اعتباطاً « لأن ما يتوصل إليه الإنسان الواحد أو الجماعة في هذا الصدد، لا يمكن أن تكون له الصحة المطلقة أبداً. فالتفكير البشري موضوعي يتأثر بزمن المفكر ومحيطه، فإذا اعتمدنا عليه، تتعدد مفاهيم الخير والشر وتتعارض، ومن تعارضها يكون اضطراب الحياة، وقلق الناس، والحضارة لا تستقر وتزدهر، في أجواء الاضطراب والقلق، بل لها من دستور ثابت الأصول، مرن التطبيق، يشمل الحياة جميعاً، ويرسم لها مفاهيم الخير والشر، بشكل تلبية تسمو عن الأوهام العابرة، والأمزجة الطارئة والشذوذات الشرود»[2].

وردت كلمة الإسلام في القرآن الكريم للدلالة على حقبتين ما قبل البعثة المحمدية وما بعدها، المدلول الأول للإسلام قدمه القرآن، كدين للبشرية جمعاء فهو دين الله وهدى الإنسانية وشريعة الأنبياء والمرسلين وجاء مدلول الإسلام في الحقبة الثانية حينما أرسل فيها رسولاً عالمياً، يكون خاتم رسله[3].

بعد أن قضت حكمة الله وأستوفى الوحي، غايته والرسول صلى الله عليه وسلم أجله، حملت الأمة الإسلامية أمانة تبليغ الدعوة، بعد أن كفل لها النصر وخصها بالشهادة على الناس والقيادة لهم بما تؤمن به وما تملكه من القيم المعيارية المعصومة

(١) عمر بهاء الدين الأميري، الإسلام في المعترك الحضاري، (محاضرة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي، جدة، ١٩٩٢م، ص ٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٨.
(٣) المرجع السابق، ص ١٠.

فى الكتاب والسنة، والتي تكسبها القدرة على معايرة الواقع[١]. « وكذلك جعلناكم أمة وسطا، لتكونوا شهداء على الناس. ويكون الرسول عليكم شهيدا »[٢].

لا يمكن اعتماد الإنسان المعرض للسقوط والنهوض هو المعيار والشاهد على نفسه وعلى الآخرين، لأنه بذلك يصبح المعيار وموضوع المعايرة فى نفس الوقت. « فكيف يقبل الإنسان وضع القيم المعيارية لسلوكه من قبل إنسان آخر يماثله، وما هي الضمانات ألا تكون تلك القيم وسيلة التسلط والاستبداد ».

لا يتوقف هذا التسلط والاستبداد إلا إذا استمرت المعايير الحاكمة والقيم المقومة للسلوك من مصدر آخر، يتساوى الناس أمامه(إنها قيم النبوة الخالدة الثابتة، المستمدة من خالق الإنسان، الذي يعلم خصائصه وطاقاته وغرائزه وحاجاته وما ينفعه وما يضره قال تعالى : (ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [٣] » [٤].

إن سر بقاء واستمرارية هذه القيم يكمن فى مصدريتها وخصائصها وان أي أمة لا تستطيع أن تدعي لنفسها هذه القيم إلا بمقدار ما تلتزم بها وتحملها (للآخر) لإنقاذه من أزماته واسترداد إنسانيته [٥].

ويعزز ذلك قول سيد قطب « فالرسول عليه الصلاة والسلام يشهد على هذه الأمة، ويحدد منهجها واتجاهاتها ويقر صوابها وخطأها، وهي تشهد على الناس بمثل هذا، فهي القوامة على البشرية بعد نبيها، هي الوصية على الناس، بموازين شريعتها وتربيتها،وفكرتها عن الكون والحياة ولن تكون كذلك إلا وهي أمينة على منهجها العريق، المتصل الوشائج المختار من الله تعالى، ولقد ظلت هذه الأمة وصية على البشر، طالما استمسكت بذلك النهج الإلهي، وطبقته فى حياتها الواقعية. حتى إذا انحرفت عنه، وتخلت عن تكاليفه، ردها الله عن مكان القيادة إلى مكان التابع، فى ذيل القافلة، ولا تزال كذلك حتى تعود إلى هذا الأمر الذي اجتباها له الله عز وجل[٦] ».

فالإسلام هو الدين الوحيد الذي وضع سياسة متكاملة تتألف فيها النظرية بالتطبيق فى عروة وثقي لا تنفصم لتكون نبراساً وقائداً وهادياً للحق، وليس تابعاً للنظم السائدة أو تصوراً ذهنياً محضاً.

(١) الشيخ عمر عبيد حسنه. تقديم كتاب الأمة. قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي. العدد ٣٩، الجزء الأول. ص ٧.
(٢) الشيخ عمر عبيد حسنة. كتاب الأمة نحن والحضارة والشهود. مرجع سابق. ص ١٥.
(٣) سورة الملك. آية ١٤.
(٤) بتصرف. الشيخ عمر عبيد حسنه. كتاب الأمة. المرجع السابق. ص ١٨.
(٥) المرجع السابق. ص ١٨.
(٦) سيد قطب. في ظلال القرآن. ج٥. ص ٦٣٢.

إن من مستلزمات الشهادة والريادة توافر عقيدة سليمة والتزاما صارما بمنهج الله تعالى وأن شهادتنا على العالم يجب أن تكون شهادة علم ومعرفة، وحين سقطنا في الجهل ذهبت أهلية تلك الشهادة بل صرنا مشهودا علينا وإن كانت شهادة (زور)[1].

إن حسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قيم النبوة ومعاييرها في التعامل مع الذات والآخر ولحسن القيام بأعباء الاستخلاف الإنساني، وقاعدة أساس الأخلاق للبشرية جمعاء، بقول الله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)[2].

إن السبب في الخيرية والتميز هو الاستمساك بهذه القيم المعصومة وحراستها[3].

إن للحسبة[4] في الإسلام مفهوم أوسع لا يقتصر على تلك الولاية الدينية العامة التي يسند أمرها الإمام إلى بعض الموظفين، بل أن المجتمع الإسلامي المثال هو ذاك المجتمع الذي يقوم فيه الناس بأغلب شؤونهم ويتضاءل فيه دور السلطان لأضيق الحدود، وهذه المؤسسات الشعبية لا بديل للمؤسسات الرسمية.

بناء على المفهوم الواسع للحسبة، يمكن تقسيمها إلى قسمين: الحسبة الرسمية وهي التي تخضع لسيادة الدولة باعتبار أن الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين (الإمام) وعليه أن يعين من يراه أهلا لذلك ويسمى (المحتسب الرسمي) أما القسم الثاني فهو الحسبة التطوعية وسندها أن المسلم مطلقا مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من الفروض الكفائية، ويسمى من يقوم بها (بالمحتسب المتطوع).

إذا كانت الغاية من احترام حقوق الإنسان في الإعلانات العالمية هي تقرير القيم الغربية المستمدة من مقتضى العدالة الطبيعية والحرية الفردية، فإن الغاية من الاحتساب والحسبة الشرعية هي تحقق السلام العالمي بقيم الدين ومقاصده من أجل حماية مصالح الناس في الدنيا والآخرة ورفع الفساد عنهم، وهي مصالح لا ترتبط بفئة معينة ولا بجنس الفرد أو لونه أو موطنه إنما تشمل الناس جميعا[5].

---

(١) نعمان عبدالرزاق السامرائي، نحن والحضارة، نحن والحضارة والشهود، كتاب الأمة، ٨١ مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) سورة آل عمران، آية (١١٠)

(٣) المرجع السابق، ص ٣٣

(٤) الحسبة لغة، مصدر من الاحتساب وهو طلب الأجر، الاسم (حسبة) بالكسر وهو الأجر، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد، ابن منظور، لسان العرب، مادة، (حسب) ١/ ٦٣٠، والحسبة اصطلاحا هي: (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١/ ٢٩٩.

(٥) محمد عثمان شبير، إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان، كتاب الأمة، العدد (٨٧)، حقوق الإنسان بحور مقاصد الشريعة، محرم ١٤٢٣هـ، ص ١٤٩.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يقول الإمام الغزالي « هو القطب في الدين... ولو طوى بساطه وأهمل عمله وعلمه، لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وزعمت الفترة، وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشري الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد »[١].

إن في الحسبة الشرعية تأصيلاً للغاية من احترام حقوق الإنسان وهي غاية عالمية خالدة، ليست آنية يتوقف وجودها وإقرارها على مصالح الدول والأمم تتبناها وتدافع عنها (زوراً) ، إن إقرارها وحفظها يرجع إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق وهناك ثمة ربط وثيق بين الحسبة ومقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية.

مؤسسة الحسبة من مؤسسات المجتمع المدني في النظام الإسلامي التي يمكن أن تملأ الفراغ بين الأسرة والسلطة الحاكمة (السياسية) والمجتمع بحيث يقوم الناس بإدارة أنفسهم بأنفسهم من خلال منظمات طوعية[٢].

«والحسبة التطوعية بحكمها التكليفي فرض كفاية، تؤيد قيام المؤسسات والجمعيات الأهلية لحماية حقوق الإنسان وكرامته، وأن هذا الواجب الكفائي يجعل من القادر على القيام بالمطلوب ومباشرته، فإذا قام به (البعض) سقط الإثم عن الآخرين، وهذا لا يقلل من الواجب الكفائي، وإنما يُعلي من مكانته، وهو يقوم برعاية مصالح المجتمع، كما قال الشاطبي(... وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق)[٣].

لما تعلق الواجب الكفائي بالمصالح العامة، يصبح واجباً عاماً على المسلمين جميعاً القيام به، فالقادر به يباشره بنفسه، وغير القادر يحمل القادر على مباشرته.

يقتضي واجب الكفاية تشكيل مؤسسات أهلية للقيام بمصالح الناس كالمؤسسات الفكرية ومراكز الدراسات التي تعنى بالبحوث المتخصصة، والمؤسسات الاجتماعية التي تؤدي إلى سد الخلات ودفع حاجات المحتاجين[٤].

(١) الغوالي، الإحياء، ج٢، ص٢٠٦.
(٢) محمد عثمان شبير، كتاب للأمة (حقوق الإنسان محور مقاصد) مرجع سابق. ص ١٥٠.
(٣) المرجع السابق. ص١٦٨، الذي أشار للشيخ محمد الحضري. أصول الفقه، ص ٤٢.
(٤) المرجع السابق، ص١٠٧.

استنتاجات البحث وتوصياته

نعلن في خاتمة هذا البحث عن جملة من الموجهات الأخلاقية الهادية لنظام عالمي، يحترم حقوق الإنسان :-

١- نتفق مع الاتجاه الذي يقر وجود قيم وأخلاق تحظى بالتأييد المطلق للمجتمع الدولي في احترام حقوق الإنسان.

٢- تفعيل احترام حقوق الإنسان يتطلب بناء (الذات) بناءً أخلاقياً إيجابياً، فالتلازم ضروري بين الحضارة ونظام الأخلاق.

٣- إن عالمية حقوق الإنسان تعني امتلاك كل البشر منظومة من الحقوق غير قابلة للتصرف.

٤- لا ضير أن تتخذ عالمية الحقوق المرجعية الثقافية الغربية المتوافقة مع القيم الإنسانية الفطرية السليمة، ولكن الضرر يحدث للعالم كله عند فرض العولمة الثقافية على العالم.

٥- إن الخصوصية لا تنقص من العالمية شيئاً في مجال حقوق الإنسان، لأن الاختلاف في المرجعيات الأساسية لحقوق الإنسان لا يؤدي إلى اختلاف الغايات واستحالة التوفيق بينها، فالإسلام يقبل الجديد الذي ينشط مبادئه ويملأ فراغات أوجدتها خاصية المرونة فيه ،فإذا ذلك الأمر إلى الجوهر، ففيه اعتداء على الخصوصية للمسلمين، ومما يؤدي إلى فقد الشرعية الثقافية « فالخصوصية هنا يمكن أن تكون إضافة للعالمية، لأن الإسلام قد جاء بما هو أوسع وأشمل من الإعلانات العالمية للحقوق.

٦- إن الالتزام القانوني الحقيقي بنصوص الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان يتحقق بتوافر عنصر الجزاء، الذي يتطلب استحداث نظام حيادي للتدابير الردعية ضد الأنشطة التي تنتهك حقوق الإنسان، دون تمييز مع الاعتراف بواقع عدم المساواة التنموية بين الدول حتى تخرج الدول الفقيرة من دائرة الفقر لتنهض بالحد الأدنى من حقوق مواطنيها وأن يتبني العالم مفهوماً قومياً وعالمياً للتنمية.

٧- إن الحل الإسلامي في باب الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، يرتكز على أن حقوق الإنسان هي (منح إلهية) فالأفراد يخضعون لها بهذا الوصف، كذلك الحكام (الدول).

٨- حملت الأمة الإسلامية أمانة تبليغ الدعوة لما تملكه من القيم المعيارية المعصومة في الكتاب والسنة، ومن هذه القيم القيام بحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تلك المؤسسة الطوعية والرسمية التي من غاياتها احترام حقوق الإنسان كغاية عالية خالدة.

مراجع البحث

القرآن الكريم وتفاسيره :

١. أحمد إبراهيم أبو شوك، العولمة بين أطروحتي نهاية التاريخ وصدام الحضارات، تفكر، المجلد (٥) العدد ١/٢٠٠٣م، السودان، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة.

٢. أحمد الريسوني، إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، كتاب الأمة العدد (٨٧) (حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة).

٣. أحمد قائد الشعبي، وثيقة المدينة (المضمون الدلالة)، كتاب الأمة، العدد ١١٠، ١٤٢٦هـ.

٤. أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، ترجمة جليل الإصلاحي، بيروت : دار الفكر، ١٩٦٩م.

٥. الإمام البخاري، الجامع الصحيح، طبعة ١٣١٢هـ.

٦. الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، ط٢، مكتبة الصف، طبعة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٧. الصادق المهدي، الاعتدال والتطرف في حقوق الإنسان في الإسلام، آفاق جديدة، الخرطوم ١٩٩٢م.

٨. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. توفيق المدني، التعددية في الثقافة العربية وحقوق الإنسان، مؤسسة حقوق الإنسان في الفكر العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٢م.

١٠. رضوان السيد، مسألة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر، موسوعة حقوق الإنسان في الفكر العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٢م.

١١. جمال البنا، قضية الحرية في الإسلام، القاهرة، الاتحاد الدولي للعمل ١٩٨٥م.

١٢. حسن حنفي، الموقف الإسلامي المعاصر وحقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان في الفكر العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٢م.

١٣. حيدر إبراهيم علي، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦م.

١٤. سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، دار الشروق، الطبعة الشرعية السادسة عشر.

١٥. شمس الدين الكيلاني، مفاهيم حقوق الإنسان في المذاهب الإسلامية، موسوعة حقوق الإنسان في الفكر العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٢م.

١٦. ظريف عبدالله، حماية حقوق الإنسان، المستقبل العربي، العدد ٣٤، أبريل ١٩٩٥م.

١٧. عبدالحميد أحمد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، سلسلة المنهجية (١) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤م.

١٨. عبير بسيوني، الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، السياسة الدولية في السنة (٣٣) يناير ١٩٩٧م.

١٩. عبداللطيف العبد، الأخلاق في الإسلام، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى.

٢٠. عبدالعزيز بن عثمان التويجري، الكرامة الإنسانية فى ضوء المبادئ الإسلامية، مجلة رسالة القريب، العدد ١، رجب ١٤١٩هـ.

٢١. عمر عبيد حسنة: تقديم لعدة كتب، الأمة.

٢٢. فاروق السامرائي، حقوق الإنسان فى القرآن الكريم، موسوعة حقوق الإنسان فى الفكر العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٢م.

٢٣. محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان، كتاب الأمة العدد٨٧

٢٤. محمد فايق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، المستقبل العربي ٢٤٥ يوليو ١٩٩٩م.

٢٥. محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، المستقبل العربي، لسنة (٢٠) العدد ٢٢٨ شباط، فبراير ١٩٩٨م.

٢٦. مصطفى كمال وصفى، منصفه النظم الإسلامية، القاهرة ، مكتبة وهبة ١٩٧٧م

٢٧. محمد عثمان شبير، إحياء مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان، كتاب الأمة العدد (٨٧).

٢٨. محمد فى هم يوسف، حقوق الإنسان فى ضوء التجليات السياسية للعولمة، المستقبل العربي العدد ٢٢٥ سبتمبر ١٩٩٨م.

٢٩. محمود شعراني، إستراتيجية حماية حقوق الإنسان بين الاصلاح القانوني والاتجاه النبوي، الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة الابعاد الجديدة لحقوق الإنسان – الجزء الثاني.

٣٠. مصطفى الفى لالي، نظرة تحليلية فى حقوق الإنسان من خلال المواثيق واعلان المنظمات، المستقبل العربي، السنة (٢٠) العدد ٢٢٣ سبتمبر ١٩٩٧م

٣١. مصطفى عاصي، الإسلام وحرية الرأي ، القاهرة دار الثقافة ١٩٨٠م

٣٢. منير حميد البياتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتاب الأمة العدد ٨٨ ربيع الأول ١٤٢٣هـ.

٣٣. هيثم مناع، الضحية والجلاد، مبادرات فكرية، مركز القاهرة، لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٥م.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

Ethical Routers of human Rights and Islamic Intellectual Reference

Dr. Youssef Hussin Mohamed

Abstract

The research reveals the origin and development of human rights and it's reference and the position of Islamic thought from the universal declaration of human rights and the privacy of the Islamic vision and the distinction between the universal and privacy in practice.

The research contributes in finding a solution to the issue of the international obligation with the universal declaration and covenants of human rights and Islamic solution.

The research explains that Hisbah in Islamic system has a role in the protection of the human rights and dignity.